

المدونة الكبرى

له وإن لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له أن يناكرها لأنني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد طلقت نفسي البتة ويناکرها فيقال له أنويت شيئا فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن قال ليس ذلك له إلا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذي ملكها فيه ألا ترى أن بن عمر قال القضاء ما قضت إلا أن يناكرها فيحلف على ما نوى فهذا في قول بن عمر له نية قلت فيم تكون به المرأة بائنة من زوجها إذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أرادته قال قال مالك إذا قالت قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثا أو قد بنت منك أو حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله في الخيار والتمليك قال مالك لا تسئل المرأة عن نيتها وهو البتات إلا أن يناكرها في التملك بحال ما وصفت لك قلت أرأيت في هذا كله إذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقته ثلاثا أو قد بنت مني أو قد حرمت علي أو قالت قد برئت مني أو نحو هذا قال هذا كله في قول مالك ثلاث ثلاث قلت أرأيت إن قال لها اختاري نفسك قد فعلت تسألها عن نيتها في قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك قال نعم في قول مالك إنها تسئل عن نيتها وسواء إن قال لها ها هنا اختاري أو اختاري نفسك فقالت قد فعلت إنها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت قلت أرأيت إذا قال الرجل لامرأته اختاري أباك أو أمك قال سئل مالك عن رجل كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه إلى الحمام والخروج إلى الحمام وأخرى كانت في منزل لزوجها فكانت تخرج منه إلى غرفة في الدار لجيران لها تغزل فيها فقال أحد الزوجين لامرأته إما أن تختارينني وإما أن تختاري الحمام وقال الآخر إما أن تختارينني وإما أن تختاري الغرفة فإنك قد أكثرت علي قال قال مالك إن لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذي سألت عنه في الذي يقول اختاري أباك أو أمك إن أراد به الطلاق فهو الطلاق وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه قال